المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد : 23 س 3

الرباط في 8 مايو 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: استئناف أوامر قضاة التحقيق القاضية بعدم المتابعة.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض النيابات العامة تستمر في إبقاء بعض المشتبه فيهم في حالة اعتقال إلى حين البت في الاستئناف المقدم من طرفها للأمر الصادر بعدم المتابعة عن قاضي التحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية.

والحال أن إعمال إمكانية استمرار اعتقال المتهم تظل رهينة بالحالة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والمتعلقة بأوامر قاضي التحقيق القاضية بالإفراج المؤقت من طرف النيابة العامة، والتي يترتب عنها إبقاء المتهم معتقلا إلى حين البت في هذا الاستئناف، دون أوامر قاضي التحقيق الصادرة بعدم المتابعة المترتب عنها إطلاق سراح المتهم فورا بالرغم من الطعن بالاستئناف في هذا الأمر من طرف النيابة العامة عملا بأحكام المادة 216 من القانون المذكور.

وتوحيدا لعمل النيابات العامة في هذا الخصوص أهيب بكم العمل بكل حزم وحرص على احترام إرادة المشرع وذلك بتطبيق أحكام المادة 216 المذكورة أعلاه تطبيقا سليما تفاديا لكل إخلال أو سوء في تأويل للمقتضيات المشار إليها أعلاه،

والسـلام.

وزير العدل
محمد بوزبع